

-لوائح الكلية

الفصل الأول

أحكام عامة

م (01) مادة

التعريف بالكلية

كلية الصيدلة زليتن هي إحدى كليات الجامعة الأسمرية الإسلامية حيث أسست بموجب القرار رقم 57 الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2015/6/7 وذلك تماشياً مع السياسة التعليمية بالجامعة برؤية إسلامية

م (02) مادة

رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها

أولاً :- الرؤية:-

تسعى كلية الصيدلة إلى تبوء مكانة عالية ومتميزة في مجال التعليم الصيدلي والبحث العلمي، وذلك بإعداد خريج مؤهل علمياً وعملياً بشكل متميز وبالصورة التي تمكنه من المنافسة على فرص العمل التي تناسبه وتشبع طموحاته وتحقق الكفاءة والفاعلية في المجتمع من خلال خطط وبرامج دراسية متميزة تفيء بمتطلبات الجودة ومعاييرها

ثانياً :- الرسالة:-

انطلاقاً من الدور الرائد للجامعة الأسمرية الإسلامية في تطوير ونشر العلوم في مختلف مجالات المعرفة، تعمل كلية الصيدلة على إعداد طبيب صيدلي مؤهل بجميع العلوم الصيدلانية الحديثة ليقدم المجتمع في التخصصات الصيدلانية المختلفة. ولتحقق الكلية رسالتها فهي تعمل على :-

1- تزويد الطالب بتعليم صيدلي متطور يؤهله لأن يكون عضواً فاعلاً ضمن فريق العمل الطبي .

2- إمداد الطالب بأحدث مصادر المعرفة والتكنولوجيا الحديثة لتنمية قدراته على التفكير الناقد والابتكار والمنافسة.

- 3- إعداد برامج للتعليم الصيدلي المستمر وتقديم دورات تدريبية في مجال التقنية الحديثة تُمكن الخريج من الوقوف على كل ما هو جديد في مهنة الصيدلة.
 - 4- التقييم المستمر للبرنامج التعليمي والاستفادة من نتائج التقييم في تطوير المناهج والمقررات الدراسية ، وخدمات الدعم التعليمية ، وآلية تقييم أعضاء هيئة التدريس .
 - 5- تبني وتطبيق نظام تعليمي بالكلية يتوافق مع معايير الجودة المعتمدة .
- ثالثا :- الأهداف :-**

تسعى الكلية إلى تحقيق الأهداف الآتية :-

- 1- توفير التعليم المتميز والتطوير المهني لطلاب الكلية.
 - 2- تغطية احتياجات المجتمع من الأطباء الصيادلة ذوي القدرات المميزة في مجال الرعاية الصيدلانية.
 - 3- إعداد طبيب صيدلي لديه القدرة على إدارة الأنظمة الحديثة لتخزين و صرف الأدوية.
 - 4- إعداد طبيب صيدلي قادر على صرف الوصفات الطبية بمهنية ومعرفة مدى ملائمة هذه الوصفات للحالات المرضية المعنية بذلك.
 - 5- تخرج أطباء صيادلة متمكنين من دورهم في مجال تقديم الاستشارات الصيدلانية والطبية الأساسية للمرضى في مختلف فروع الرعاية الصحية.
 - 6- تعزيز الصناعات الدوائية الوطنية ، وذلك بإعداد أطباء صيادلة لديهم القدرة على الانخراط في مجال التصنيع والتطوير الدوائي.
- 1 - تطوير قدرات الخريجين ، ليصبحوا قادرين على رفع مستواهم المهني من خلال التعليم الذاتي المستمر.

م (03) مادة

تصدر لأحة كلية الصيدلة مشتملة على المواد الموضحة لإدارة العمليات التعليمية والإدارية وتنظيمها ؛ لتحقيق أهداف الكلية وفق القوانين والتشريعات النافذة ؛ واللوائح العامة ، والأعراف الجامعية المعمول بها

م (04) مادة

تدار كلية الصيدلة بالجامعة الأسمرية الإسلامية من قبل مجلس الكلية المتكون من الآتي :-
- عميد الكلية .

- مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام العلمية بالكلية .

- عضو عن الموظفين بالكلية .

- عضو عن اتحاد الطلبة بالكلية .

م (05) مادة

لغة التدريس

اللغة الانجليزية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحانات الأساسية بالكلية ، وذلك لتمكين الطالب والخريج من مواكبة التطور العلمي ، ويجوز مع ذلك تدريس بعض المقررات باللغة العربية متى تطلب الأمر ذلك ، وبناء على توصية القسم المختص وبعد موافقة من مجلس الكلية.

م (06) مادة

أقسام الكلية

تتكون الكلية من الأقسام التالية:

- قسم العقاقير والنواتج الطبيعية .

- قسم الصيدلانيات .

- قسم علم الأدوية والسموم.

- قسم الكيمياء الصيدلانية والحيوية.

- قسم الصيدلة السريرية والتطبيقية.

- قسم الصيدلة الصناعية.

- قسم الأحياء الدقيقة والطفيليات.

ويجوز استحداث أقسام علمية جديدة أو دمجها أو إلغاؤها أو تجزئتها إلى قسمين وإنشاء شعب علمية أخرى بناءً على اقتراح مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة. على أن تقوم الأقسام العلمية وأقسام العلوم الإنسانية التابعة للجامعة بتدريس المقررات التي هي خارج اختصاص الأقسام المذكورة أعلاه وذلك بناءً على اقتراح القسم العلمي المختص وموافقة

مجلس الكلية علماً بأن أقسام الكلية غير تدريسية أي لا تقوم بتخريج طلبة وإنما هي لإدارة وتسهيل العملية التعليمية داخل الكلية.

مادة (07)

الشهادات التي تمنحها الكلية

تمنح كلية الصيدلة بالجامعة الأسمرية الإسلامية إجازة التخصص (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية

الفصل الثاني

القبول والتسجيل والتقييد والانتقال

مادة (08)

شروط القبول بالكلية

يشترط لقبول من يتقدم للدراسة بكلية الصيدلة للحصول على درجة (البكالوريوس) في الصيدلة) الشروط التالية :-

- 1- أن يكون حاصلًا على الشهادة الثانوية من إحدى مدارس ليبيا أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهات ذات الاختصاص .
- 2- أن يكون حاصلًا على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بالكلية وفق القرارات الصادرة من الوزارة المختصة وطبقًا للنظم التي يحددها مجلس الجامعة.
- 3- أن يكون لائقًا صحيًا وقادرًا على متابعة الدراسة.
- 1- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 2- أن يقوم بتسديد الرسوم الدراسية التي يقررها مجلس الجامعة.
- 6- أن يجتاز المقابلة الشخصية بنجاح.
7. إذا كان الطالب المتقدم للدراسة بالكلية من غير الليبيين فيشترط فيه بالإضافة إلى الشروط السابقة أن يكون مقيمًا إقامة اعتيادية طويلة فترة الدراسة مع عدم الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن وكافة الشروط الأخرى التي تضعها الجامعة بخصوص هؤلاء الطلبة .
- 8- أن يلتزم الطالب بجميع القوانين واللوائح المعمول بها في الكلية والجامعة ، وأن يحافظ على جميع ممتلكاتها .

9- أن يلتزم بأي شروط أخرى صادرة عن مجلس الجامعة أو مجلس الكلية .
كما يجوز للكلية إجراء امتحانات قبول للمتقدمين للالتحاق بالكلية ، وذلك لاختبار
إمكاناتهم العلمية والثقافية إذا دعت الضرورة لذلك ، مع مراعاة أن يكون عدد الطلبة
المقبولين للدراسة متناسباً مع السعة الاستيعابية وإمكانات الكلية ، ويحدد مجلس الكلية
عدد الطلبة الذين سيتم قبولهم كل عام دراسي.

م (09) مادة

القيـد (التجديد والإيقاف)

1- يقوم الطالب في بداية كل عام دراسي ، بمجديد قيده خلال مدة لا تتجاوز شهراً من
بداية الدراسة ، يخضع نموذج تجديد القيد الموقع من قبل الطالب لموافقة مسجل الكلية
والتأكد من عدم وجود موانع لتجديد قيده.

2- إذا لم يتم الطالب بإجراء تجديد القيد في الموعد المحدد الذي تعلنه الكلية يعد غائباً عن
الدراسة بسبب غير مشروع ما لم يقدم طلباً لإيقاف قيده ، أو يوضح فيه أسباب تأخره في
تجديد قيده ، وتكون الأسباب مقنعة لمسجل الكلية على أن لا يتجاوز هذا التأخير مدة
الشهرين من بدء الدراسة .

3- يجوز للطالب إيقاف قيده الدراسي علي أن يكون مع بداية العام الدراسي ، ولا يجوز
التقدم لوقف القيد بعد مضي ثلاثة أشهر من بداية الدراسة أو بعد بدء الامتحانات
النصفية .

4- يكون وقف القيد لمرة واحدة فقط طيلة مدة دراسته ، ولا تحسب مدة إيقاف القيد
ضمن مدة الدراسة .

- ويجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت
ظروف الطالب ذلك .

م (10) مادة

شروط الانتقال للكلية

يجوز للطالب الانتقال من الكليات المناظرة ، وهي كليات الصيدلة والطب البشري وطب
الأسنان ، والطب البيطري من داخل ليبيا أو من كليات أخرى مناظرة معترف بها من
خارج ليبيا وفقاً للشروط التالية إضافة للشروط السابقة المنصوص عليها في المادة (8):-

- ألا يكون الطالب مفصولاً من الجهة المنقول منها .
 - أن يلتزم الطالب بتقديم مستندات معتمدة من جهات الاختصاص تبين المقررات الدراسية ومحتويات المواد التي درسها.
 - أن لا يكون الطالب قد تحصل على تقدير ضعيف جدا في السنة الأخيرة او الفصل الدراسي الأخير في الكلية المنتقل منها الطالب.
 - أن تسمح القدرة الاستيعابية للكلية بالقبول.
 - أن يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين علي الأقل في الكلية قبل تخرجه منها.
- وتحدد مدة زمنية لا تتجاوز شهر لتقديم طلبات الانتقال والمعادلة قبل بدء العام الدراسي ، على أن يقوم قسم التسجيل بالكلية بفحص طلبات المتقدمين للانتقال للكلية وإحالة الملفات التي تنطبق عليها الشروط على مجلس الكلية لاتخاذ القرار النهائي من حيث القبول من عدمه ، وتحديد عدد المقبولين وإحالة ملفات المقبولين على لجنة المعادلة العلمية.
- م — (11) — ادة

معادلة المقررات الدراسية

يشكل عميد الكلية لجنة مختصة تسمى (لجنة المعادلة العلمية) تقوم بإجراء المعادلات اللازمة لمقررات الطلاب المنتقلين إليها ، وذلك في أجل لا يتجاوز (30) (ثلاثون يوماً) من تاريخ تقديم طلب الانتقال ، فإذا وجدت هذه اللجنة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية وجب عليها إحالة الأمر على اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم والبحث العلمي في غضون شهر ، ، ويجوز إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة ، وتقوم لجنة المعادلة العلمية بتحديد السنة التي يقيد بها الطالب والمواد التي يجب عليه دراستها في هذه السنة ، وذلك وفق نموذج يعد لذلك ويتم اعتماده من رئيس قسم الدراسة والامتحانات بالكلية.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

م — (12) — ادة

نظام الدراسة ومدتها

أ - الدراسة بالكلية نظامية، وتقوم علي أساس نظام السنة الدراسية الكامل ، لذلك لزاماً علي الطلاب في جميع السنوات الدراسية الالتزام بحضور المحاضرات والمعامل وإعداد البحوث والتقارير العلمية ، ولا يحق للطلاب التقدم للامتحان بدوريه الأول والثاني لأي مادة تزيد نسبة غيابه فيها عن : (25%) من مجموع الساعات المقررة للمادة نظرياً أو عملياً ، كلا على حده، وترصد له درجة (صفر) في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه فيه عن النسبة المقررة ، ولا يجوز الإعفاء من هذا الشرط إلا لأسباب جوهريّة يوافق عليها مجلس الكلية .

ب - يقوم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب في كل محاضرة ومعامل ، وإحالاته لقسم الدراسة والامتحانات عن طريق رئيس القسم المختص شهرياً ، ليتولى إبلاغ الطلاب ولفت نظرهم بعدم تكرار الغياب والآثار المترتبة على ذلك .

ج - مدة الدراسة بالكلية للحصول علي الإجازة التخصصية (البكالوريوس) في علوم الصيدلة خمس سنوات دراسية وتكون بداية الدراسة ونهايتها وفق التقييم الأكاديمي للجامعة وبما يتوافق مع متطلبات الدراسة بالكلية .

وقر الدراسة بالكلية وفق المراحل التالية :-

مرحلة الإعداد وتشمل السنة الإعدادية .

مرحلة التخصص وتشمل:

- السنة الأولى .

- السنة الثانية .

- السنة الثالثة .

- السنة الرابعة .

تضاف سنتان فرصة استثنائية للمدة السابقة في حالة الرسوب ، كحد أقصى لتخرج الطالب بشرط عدم حصوله علي تقدير ضعيف جدا ، في أي من السنوات الأولى (أول سنتين) من دراسة الطالب.

- لا يجوز للطلاب المقيد بسنة الإعداد الانتقال إلي مرحلة التخصص إلا بعد النجاح التام في جميع المقررات الخاصة بسنة الإعداد ، باستثناء المواد ذات الطابع الإسلامي المضافة من الجامعة الأسمرية فيجوز له رفع مادتين كحد أقصى أما السنوات الدراسية في مرحلة

التخصص فيجوز له الانتقال من السنة المقيد بها إلى السنة التي تليها محملاً بمادتين كحد أقصى ، ولا يسمح له الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ما لم يمهله كامل مقررات السنة الأولى و الثانية ، ويسمح له الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة محملاً بمادة أو مادتين كحد أقصى .

- يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية إعادة المواد التي رسب فيها فقط .

م (13) مادة

المقررات الدراسية

أولاً : المقررات المطلوبة لنيل شهادة بكالوريوس الصيدلة:

أ- مقررات إنسانية وإسلامية ، وتشمل مقررات اللغة الإنجليزية واللغة العربية بالإضافة إلى مقررات إسلامية تحددها الجامعة.

ب- مقررات عامة ، تشمل المقررات التالية:

علم النبات ، علم الحيوان ، فيزياء ، إحصاء حيوي ، كيمياء عامة ، كيمياء تحليلية ، كيمياء عضوية ، تحليل آلي.

ج- مقررات صيدلانية ، تشمل المقررات التالية:

علم العقاقير، كيمياء العقاقير، عقاقير تطبيقي ، كيمياء دوائية وصيدلانية ، علم الأدوية ، علم السموم ، المعايير الحيوية ، الصيدلانيات ، صيدلة فيزيائية ، التقنية الصيدلانية ، الصيدلة الصناعية ، صيدلة حيوية وحركية الدواء ، الرقابة النوعية للأدوية ، صيدلة مستشفيات.

د- مقررات طبية أساسية ، تشمل المقررات التالية:

المصطلحات الطبية ، علم وظائف الأعضاء علم الأنسجة ، إسعافات أولية ، علم الأحياء الدقيقة كيمياء حيوية ، علم الأمراض.

هـ- مواد صيدلة مهنية وعلوم سريرية ، تشمل المقررات التالية :

الممارسة الصيدلانية ، العلاجات ، الصيدلة السريرية ، والكيمياء الحيوية السريرية.

و- بحث التخرج.

ويجوز في إطار تطوير المناهج إضافة مقررات دراسية جديدة وذلك باقتراح من مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة ، كل ذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة (4) من القرار 501 لسنة 2010 بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي .

م — (14) — اءاءة

التدريب المهني

على الطالب أن يتدرب في مؤسسة صيدلانية معتمدة أو أكثر ، مدة لا تقل عن 200 : ساعة ويتم التدريب على مرحلتين ، بحيث تكون الأولى بعد نهاية دراسة السنة الثالثة ، ومدتها : 100 ساعة وتكون الثانية بعد نهاية السنة الدراسية الرابعة ، ومدتها 100 : ساعة ويلزم الطالب بتقديم تقارير مفصلة معتمدة من المؤسسات الصيدلانية التي تدرب بها ، على أن يعتمد هذا التقرير من أستاذ مختص بالممارسة الصيدلانية ، تحده الكلية ، وذلك بعد إجرائه لاختبار شفوي يتأكد من خلاله استفادة الطالب من مراحل التدريب التي قام بها ، وإلا يتعين على الطالب إعادة مرحلة أو أكثر من مراحل التدريب ، ولا يتم منح شهادة البكالوريوس لأي طالب إلا بعد اعتماد تقارير التدريب بصورة نهائية من مجلس الكلية.

م — (15) — اءاءة

مفردات المناهج وطرق التدريس

1- يتولى القسم المختص تحديد مفردات المقررات الدراسية بشقيها النظري والعملي التي يقوم بتدريسها أو الإشراف عليها ، حيث يتم عرضها على مجلس الكلية لاعتمادها ، ولا يجوز تغييرها إلا بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة على ذلك . مع مراعاة ما نصت عليه المادة (4) من القرار 501 لسنة 2010 بشأن إصدار لائحة التعليم العالي .

2 - يتم تقديم المادة العلمية للطالب بما يوافق طرق التدريس والتعلم التفاعلية الحديثة ، التي تشمل المحاضرات وحلقات النقاش والدروس العملية.

الجدول التالي يوضح توزيع هذه المقررات على سنوات الدراسة والأقسام العلمية بالكلية:-

عدد الساعات		عدد الوحدات	القسم المختص	المقررات الدراسية	السنة الدراسية
عملي	نظري				
75	50	3	الكيمياء الصيدلانية والحيوية	كيمياء عامة	سنة الإعداد
75	50	3	العقاقير والنواتج الطبيعية	علم النبات	
75	50	3	علم الأدوية والسموم	علم الحيوان	
75	50	3	الصيدلانيات	الفيزياء	
---	50	2	الصيدلانيات	الإحصاء	
---	50	2	الدراسة والامتحانات	اللغة العربية	
---	50	2	الدراسة والامتحانات	اللغة الانجليزية	
---	50	2	الدراسة والامتحانات	مدخل إلى الكتاب والسنة	
75	75	4	الكيمياء الصيدلانية والحيوية	كيمياء عضوية	السنة الأولى
75	50	3	الكيمياء الصيدلانية والحيوية	كيمياء تحليلية	
75	75	4	العقاقير والنواتج الطبيعية	علم العقاقير الطبية	
75	50	3	الصيدلانيات	صيدلة فيزيائية	
75	50	3	الصيدلانيات	صيدلانيات - I	
75	25	2	علم الأدوية والسموم	علم الأنسجة	
75	50	3	علم الأدوية والسموم	علم وظائف الأعضاء	
---	50	2	علم الأدوية والسموم	مصطلحات طبية	
---	50	2	الدراسة والامتحانات	العقيدة الإسلامية	
عدد الساعات		عدد الوحدات	القسم المختص	المقررات الدراسية	
عملي	نظري				
75	50	3	الكيمياء الصيدلانية والحيوية	تحليل ألي	السنة الثانية
75	50	3	العقاقير والنواتج الطبيعية	كيمياء عقاقير	
75	75	4	الصيدلانيات	صيدلانيات - II	
75	75	4	قسم الأحياء الدقيقة والطفيليات	أحياء دقيقة - I	
75	75	4	الكيمياء الصيدلانية والحيوية	كيمياء حيوية	
75	75	4	علم الأدوية والسموم	علم الأدوية	
75	50	3	الكيمياء الصيدلانية والحيوية	كيمياء طبية I	
75	75	4	الصيدلة الصناعية	الهندسة الصيدلانية	
--	50	2	الدراسة والامتحانات	الفقه الإسلامي	

75	50	3	الكيمياء الصيدلانية والحيوية	كيمياء طبية - II	السنة الثالثة
75	75	4	علم الأدوية والسموم	علاحيات	
75	75	4	الصيدلة الصناعية	تقنية صيدلية	
75	50	3	الصيدلانيات	صيدلة مستشفيات	
75	50	3	الصيدلانيات	صيدلة حيوية	
75	50	3	قسم الأحياء الدقيقة والطفيليات	أحياء دقيقة - II	
75	50	3	علم الأدوية والسموم	علم الأمراض	
75	50	3	العقاقير والنواتج الطبيعية	عقاقير تطبيقي	
---	50	2	الصيدلانيات	إدارة الأعمال الصيدلية	
75	50	3	الكيمياء الصيدلانية والحيوية	رقابة نوعية	
75	75	4	الصيدلة الصناعية	صيدلة صناعية	السنة الرابعة
75	25	2	قسم الصيدلة السريرية والتطبيقية	ممارسة صيدلية	
75	25	2	علم الأدوية والسموم	علم السموم	
75	25	2	علم الأدوية والسموم	معايير إحصائية	
75	25	2	قسم الصيدلة السريرية والتطبيقية	إسعافات أولية	
75	50	3	قسم الصيدلة السريرية والتطبيقية	صيدلة سريرية	
75	25	2	قسم الصيدلة السريرية والتطبيقية	كيمياء حيوية سريرية	
75	50	3	الدراسة والامتحانات	المشروع	

م (16) مادة

نظام الامتحانات

- يقيم الطالب أثناء دراسته بالكلية من خلال إجراء الامتحانات الدورية أو النصف سنوية وكذلك بإجراء الامتحانات النهائية وتكون على النحو التالي:-
- أولاً : الامتحانات الدورية:-
- تقوم الأقسام العلمية وقسم الدراسة والامتحانات بالكلية مع بداية كل سنة دراسية بوضع مقترح بمواعيد وكيفية إجراء الامتحانات النصفية والنهائية ، وعرضه على مجلس الكلية لاعتماده ، ويجوز استبدال الامتحانات النصفية كلياً أو جزئياً بنظام التقييم والمتابعة المستمرة عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو غيرها من برامج التقييم .

- يقوم أستاذ كل مادة بإعلان نتائج امتحانات أعمال السنة وتقديم كشف لدرجاتها مرصودة في صورتها النهائية إلى قسم الدراسة والامتحانات بعد اعتمادها من القسم المختص ، وذلك قبل بداية الامتحان النهائي بوقت كاف.

- تحسب الدرجة الكلية لكل مقرر على أساس : (100) مائة درجة ، تخصص منها (25) درجة لأعمال السنة ، منها (15) درجة للجزء النظري و (10) درجات للجزء العملي.
ثانيا : الامتحانات النهائية

- الدرجات الخاصة بالامتحان النهائي هي : 75% من الدرجة النهائية المخصصة لكل مادة وتقسم إلى درجة عملي نهائي (20%) ودرجة نظري نهائي (55%) مقسمة إلى (45% تحريري و 10% شفهي) . ويجوز احتساب درجة النهائي التحريري من 55% في حالة تعذر القيام بامتحانات شفوية وذلك بعد موافقة مجلس الكلية .

- تكون الامتحانات النهائية من دورين (أول وثانٍ) ويسمح للطلاب بدخول إمتحان الدور الثاني مهما كانت عدد المواد الراسب بها ، وترصد له درجة الامتحان التي تحصل عليها كاملة.

- يسمح للطلاب بدخول امتحان الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي رسب فيها أو من حالت ظروف القاهرة يقبلها مجلس الكلية دون التقدم لامتحانات الدور الأول ،

م (17) مادة

لجان الامتحانات والمراقبة

يشكل مجلس الكلية في نهاية كل سنة دراسية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية للدورين الأول والثاني والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتولى جميع الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها ، وذلك وفقاً للأسس التي قررتها اللائحة 501 لتنظيم التعليم العالي. وتتكون اللجنة من عدد من أعضاء هيئة التدريس ومسجل الكلية ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وغيرهم من الموظفين المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة وتكون على النحو التالي :-

1- يكلف عضو هيئة تدريس من قبل عميد الكلية

- 2- رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة لسنة الإعداد
- 3- رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة للسنة الأولى
- 4- رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة للسنة الثانية
- 5- رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة للسنة الثالثة
- 6- رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة للسنة الرابعة
- 7- رئيس قسم الدراسة والامتحانات
- 8- مسجل الكلية

م (18) مادة

نظام سير الامتحانات

- يسمح للطالب بدخول قاعة الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحان بعشر دقائق.
- علي الطالب إبراز بطاقته الدراسية عند الدخول لقاعة الامتحان والجلوس في المقعد المخصص له ووضع البطاقة أمامه علي المقعد .
- لا يسمح للطالب بالدخول لقاعة الامتحان ، بعد ربع ساعة من بدء الامتحان.
- يجب على الطالب إحضار الأدوات التي يحتاجها في الامتحان ، ويمنع عليه الاستعارة إلا عن طريق لجنة النظام والمراقبة.
- يستخدم الطالب قلم الحبر الجاف الأزرق في الإجابة على الامتحان ويمنع استخدام الأقلام ذوات الألوان الأخرى أو قلم الرصاص أو المصحح أو غيرها من الأقلام.
- لا يسمح للطالب بالدخول إلي قاعة الامتحان مصحوبا بأوراق أو حقائب أو مذكرات

- يمنع إدخال الهاتف النقال داخل قاعة الامتحان.
- يمنع وضع رموز أو إشارات غير مطلوبة في كراسة الإجابة تدل بها على كاتبها.
- لا يسمح للطالب بالكلام واستخدام الإشارات وكل عمل من شأنه أن يؤدي للغش أو يحدث فوضى داخل قاعة الامتحان يعرض الطالب للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

م (19) مادة

تقديرات النجاح والرسوب ونسبها

تقدر درجات الطالب ، وكذلك التقدير العام بناء على المعدل العام من صفر إلى مائة وفق الجدول التالي:-

ر.م	التقدير النسبة من 100%
1-	ممتاز من 85 % إلى 100 % من مجموع الدرجات
2-	جيد جدا من 75 % إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات
3-	جيد فقط من 65 % إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات
4-	مقبول من 60 % إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات
5-	ضعيف من 35 % إلى أقل من 60% من مجموع الدرجات
6-	ضعيف جدا من 0 % إلى أقل من 35% من مجموع الدرجات

ولا يعتبر الطالب ناجحاً إلا إذا تحصل على نسبة (50%) فما فوق من مجموع الدرجات للمادة في مرحلة الإعداد. وعلى (60%) فما فوق من مجموع الدرجات للمادة في مرحلة التخصص.

م (20) مادة

المعدل العام للطالب

يحسب المعدل السنوي للطالب بضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر في النسبة المئوية المتحصل عليها الطالب في ذلك المقرر، ثم يقسم مجموع حاصل الضرب الناتج لكل مقررات تلك السنة على مجموع عدد الوحدات المقررات الدراسية لتلك السنة ثم يحسب المعدل العام للطالب بعد التخرج بأخذ متوسط المعدلات السنوية لسنوات مرحلة التخصص فقط ، مع تقريب النتائج إلى أقرب رقمين عشريين ، ولا تدخل نتيجة سنة الإعداد في التقدير العام للطالب.

م (21) مادة

إعداد أسئلة الامتحانات وتصحيحها

تعد أسئلة الامتحانات الدورية والنهائية وتصحيح الإجابات من قبل عضو هيئة التدريس المكلف بتدريس المادة المقررة ، وفي حالة تعذر قيامه بذلك تكلف إدارة الكلية عضواً آخر تتوافر فيه الشروط العلمية ، ويكون له التخصص نفسه للقيام بهذه المهام ، وتسلم كراسات الإجابة للامتحانات النهائية بعد تقييمها موقعاً عليها من عضو هيئة التدريس إلى

لجنة الامتحانات والمراقبة خلال موعد أقصاه أسبوع من تاريخ إجراء الامتحان ، ويتم الاحتفاظ بأوراق الإجابة بعد مراجعتها ورصد درجاتها بقسم الدراسة والامتحانات بالكلية لمدة لا تقل عن سنة قبل إتلافها.

م — (22) — مادة

اعتماد النتائج

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات جميع سنوات النقل بدورها الأول والثاني من قبل مجلس الكلية بعد التوقيع عليها من رئيس القسم المختص ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة ، في حين تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنة التخرج و الحصول على درجة بكالوريوس الصيدلة من قبل رئيس الجامعة ، بعد التصديق عليها من قبل عميد الكلية .

م — (23) — مادة

التظلم والمراجعة في حالات الرسوب

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب الراسب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق إجابته بما لا يزيد عن مقررین من المقررات التي رسب فيها وفق الإجراءات والضوابط التالية:-

1- أن يقدم طلب المراجعة الموضوعية إلى قسم الدراسة والامتحانات خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من إعلان النتائج على لوحة الإعلانات .

2- يقوم عميد الكلية بتشكيل لجان للمراجعة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة بمن فيهم أستاذ المادة وبحضور الطالب المعني، فإذا ثبتت صحة إدعاء الطالب يتم تعديل النتيجة ويطالب أستاذ المادة بتقديم تقرير مكتوب لتبرير هذا التعديل ، وإذا لم يثبت صحة ادعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها وعلى اللجنة إعداد تقرير بالخصوص ، وتقديمه إلى رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ التكليف .

3 - تتضمن المراجعة الموضوعية الامتحانات النظرية فقط .

4 - على رئيس قسم الدراسة والامتحانات إخطار الطالب بكل هذه الإجراءات والضوابط عند تقديمه لطلب المراجعة .

الفصل الرابع

الإندار والفصل من الدراسة

م (24) مادة

ينذر الطالب من القسم المختص أو من مسجل الكلية في الحالات الآتية :-
1- إذا انقطع عن متابعة دراسته بدون عذر يقبله مجلس الكلية مدة تزيد عن شهر في السنة الدراسية.

2- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في نهاية أي سنة من سنوات الدراسة.

3- إذا تجاوز الغياب غير المشروع للطالب في أي مقرر بنسبة 25% من عدد المحاضرات متتابة أو غير متتابة .

م (25) مادة

يوقف الطالب عن الدراسة في إحدى الحالات التالية:-

1- إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع لا يقبله مجلس الكلية مدة تزيد عن سنة دراسية كاملة.

2- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين .

3- إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين أي كان تقديره العام فيهما.

4- إذا استنفد مدة الدراسة والمدة الاستثنائية المبينتين في المادة رقم (11) من هذه اللائحة.

م (26) مادة

يستثنى الطلاب الذين استكملوا دراسة السنة الرابعة من أحكام الفصل المبينة في المادة السابقة الفقرات (2، 3، 4) على أن يلتزم الطالب بحضور محاضرات ومعامل المادة أو المواد الراسب فيها وأن لا يتخلف عن تأدية الامتحانات في أي دور لأي سنة دراسية ، وإذا تغيب الطالب بدون عذر يقبله مجلس الكلية فقد حقه في الاستفادة من هذه المادة وبعد مفصولا من الكلية.

الفصل الخامس

المخالفات التأديبية

م (27) مادة

على الطالب أن يلتزم بأداء واجباته العملية على أحسن وجه ، وأن يحافظ على سمعة الكلية ، بأن يسلك في جميع تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه لكونه طالباً جامعياً ، وأن يكون خاضعاً لجميع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والتقاليد الجامعية المتعارف عليها .

م (28) مادة

إذا أقدم الطالب على ارتكاب فعل يشكل مخالفةً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم ذلك داخلها أو في أي من ملحقاتها تطبق بشأنه أحكام تأديب الطلاب المنصوص عليها في المواد التالية.

م (29) مادة

يظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة عنه بتخرجه أو بإلغاء تسجيله.

م (30) مادة

يعد مخالفةً تأديبية كل فعل مخالف للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء أخذ صورة إيجابية أم كان مجرد امتناع.

م (31) مادة

لا تخل أحكام التأديب المنصوص عليها بهذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الكلية إبلاغ جهات الاختصاص القضائي فوراً بالواقعة دون أن يؤثر ذلك في سير الإجراءات التأديبية في مواجهته.

م (32) مادة

تسري أحكام التأديب على الطالب إذا أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أصلياً أو كان شريكاً ، ويأخذ الشروع في ارتكاب المخالفة حكم المخالفة التامة سواء تمت المخالفة بصورة عمدية أو غير عمدية .

م — (33) — مادة

تقسم المخالفات التأديبية إلى الأقسام التالية:-

- 1) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والموظفين والعاملين والطلاب بالكلية والجامعة.
- 2) الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
- 3) الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات بالجامعة.
- 4) السلوك المنافي للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب.
- 5) الجرائم المخلة بالشرف.

م — (34) — مادة

يعد من المخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو العاملين أو الطلاب بالضرب أو الإيذاء أو التهديد ، بالسب أو القذف أو الإهانة .
ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية أو غيرها، بحضور المعتدى عليه أو في غيابه وسواء ارتكب كتابة أو مشافهة أو إشارة.

م — (35) — مادة

تعد من مخالفات الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة
أ- إتلاف أو تخريب الأدوات أو المعدات التابعة لمرافق الكلية أو الجامعة سواء . يجعلها غير صالحة للاستعمال أو بتغيير وجه استعمالها كلياً أو جزئياً.
ب- سرقة الأموال أو الأدوات أو المعدات أو الكتب أو غيرها من ممتلكات الكلية أو الجامعة أو الاستيلاء عليها.
ج- الاحتفاظ بما سلم للطالب على سبيل الأمانة أو الإعارة وعدم إرجاعه .

م — (36) — مادة

يعد من مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة أو الامتحانات:
أ- تزوير الإفادات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية سواء كانت صادرة عن الجامعة أو خارجها ما دامت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو الانتفاع بمرافق الجامعة.
ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق منفعة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالا للشخصية دخول الطالب محل طالب آخر في الامتحانات ويعد من اتفق معه أو سهل له ذلك شريكاً له ،
ويخضع للعقوبة.

ج- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات أو الدروس العلمية بأي صورة كانت.

د- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الدراسة والامتحانات أو التقييم أو غيرها مما يتعلق بالعملية التعليمية.

هـ- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأي صورة من الصور ويعد من قبيل الشروع في الغش مجرد إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات كل ماله علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان.

و- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو التأديب المشككة وفقاً لأحكام هذه اللائحة

ز- أي مخالفة للوائح والنظم المتعلقة بنظام العمل في الجامعة وفي المرافق التابعة لها.

م — (37) — مادة

يعد سلوكاً منافياً للخلق القويم الذي ينبغي أن يكون عليه الطالب الجامعي، كل ما من شأنه الإساءة إلى الجامعة وكل ما يتعارض مع الآداب والأخلاق الشرعية.

أ- خدش الحياء العام أو الجرائم المخلة بالشرف .

ب- جرائم الاعتداء على العرض ولو تمت برضا المعتدى عليه ، وفي هذه الحالة يكون الطرف الآخر شريكاً في الجريمة إذا كان طالباً أو طالبة.

ج- تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

د- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.

هـ- الظهور بمظهر غير لائق داخل الجامعة أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة ، وتبين اللوائح الداخلية للكلية شروط الزي الشرعي .

و- كل ما من شأنه أن يخل بالشرف وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

م — (38) — مادة

يعد التعداد الوارد في المواد (34 - 35 - 36) علي سبيل المثال لا الحصر، ويعد السلوك مكوناً لأي من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفاً للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة.

الفصل السادس

العقوبات التأديبية

م (39) مادة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (33 ، 34) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائدًا .

م (40) مادة

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (35) وتضاعف العقوبة عند العودة .
وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية أو الجامعة .

م (41) مادة

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (36) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية :-

أ- الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفتان الواردة في الفقرتين (أ-ب) من المادة المذكورة ، ويفصل الطالب من الدراسة فصلا دراسيا عن العود .

ب- الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ج ، د) من المادة المذكورة ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .

ج- إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة ، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلا نهائياً عن العود .

د - الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (و ، ز) .

م (42) مادة

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحانات تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بمقرر موضوع الامتحان كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحانات إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش ، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً .

م — (43) — مادة

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب نهائياً عند العود ، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك ، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب .

الفصل السابع

الإجراءات التأديبية

م — (44) — مادة

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة بما في ذلك المخالفات التي ترتكب أثناء إجراء الامتحانات أن يقدم بلاغا عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى إدارة الكلية.

م — (45) — مادة

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة بالتحقيق تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يكون أحدهم مقرراً للجنة .

م — (46) — مادة

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه موعده بيوم كامل على الأقل ، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال .

م — (47) — مادة

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق ، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته .

م — (48) — مادة

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ، ويتكون من ثلاث أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن إتحاد الطلبة ، ويرأس اللجنة أقدم أعضاء هيئة التدريس ، ويتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه ، وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاث أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غياباً، ويتم إعلام الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية، ولا يجوز لمن اشترك في التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

م — (49) — مادة

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

م — (50) — مادة

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به .

م — (51) — مادة

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد الاعتماد من مجلس الجامعة، وتبلغ جميع الجامعات والمعاهد العليا بليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول لديها .

م — (52) — مادة

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

م — (53) — مادة

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ، ولا يؤثر انقضاء الدعوى أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

م — (54) — مادة

يعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

م — (55) — مادة

يعاقب الطالب على المخالفات المنصوص عليها في أحكام المخالفات التأديبية سالفه الذكر .
أما ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة ، فتسري عليه الأحكام المنظمة لأوضاع الطلاب ،
المنصوص عليها في اللائحة 501 ، لسنة : 2010 م

الفصل الثامن

أحكام ختامية

م — (56) — مادة

سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبة مرحلة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس)
الدارسين بكلية الصيدلة بالجامعة الأسمرية الإسلامية وفق النظام السنوي بما لا يتعارض مع
الأحكام الواردة في اللائحة : 501 ، لسنة 2010 م واللوائح العامة المنظمة للتعليم العالي
والبحث العلمي

م — (57) — مادة

تسري أحكام القرار رقم 501 لسنة 2010 م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي على كل ما لم
يرد بشأنه نص في اللائحة الداخلية وأي نص يخالف أحكام هذه القرار يعتبر باطلا .

م — (58) — مادة

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الجامعة ولا يعتد بأي تغيير فيها
، وبعد باطلا ، ويلغى ما يخالفها ، ويتم تعميمها على موقع الجامعة وعلى لوحة الإعلانات
بالكلية

